

فرض رسم سنوي على استثمار آلات الفليبرز

قانون رقم 24 - صادر في 14/8/1975

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة 1- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي رقم 34 تاريخ 14/6/1983 والقانون رقم 86/24 تاريخ 14/6/1986 والقانون رقم 280 تاريخ 15/12/1993 والقانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001

يفرض رسم سنوي على استثمار آلات الفليبرز والمشباهة وفقا للمواصفات التي حددها المرسوم التطبيقي وفقا لما يلي:

رسم استثمار سنوي عن كل آلة من الآلات التالية والآلات المشابهة لهما:

100.000	الفيديو غيم
100.000	فليبرز
50.000	بيبي فوت
150.000	البلياردو
50.000	البينغ بونغ
200.000	البولينغ عن كل خط
200.000	اكسترا بول
1.000.000	البوكر فيديو
1.500.000	البينغو

المادة 2- تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.
مادة مضافة -

1 - كل من يتأخر عن تقديم تصريح مباشرة العمل والبيانات التفصيلية المطلوبة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم رقم 1922 تاريخ 5/11/1984 يتعرض لغرامة مقطوعة قدرها ألف ليرة لبنانية.

- 2 - كل من يتأخر عن تأدية الرسوم المتوجبة في المواعيد المحددة في المادة السابعة من المرسوم المذكور أعلاه يتعرض لغرامة تعادل قيمة القسط المتأخر.
- 3 - كل من يستثمر آلة فليبرز أو آلة مشابهة لها غير مصرح عنها يتعرض لغرامة تعادل قيمة الرسم المتوجب.

المادة 3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أُهدن في 14 آب سنة 1975
الإمضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية
الإمضاء: رشيد كرامي